

لائحة قواعد السلوك ومحاسبة الطلاب لسنة 2015م

عملاً بأحكام المادة 5/13 من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990م مقروءة مع المادة 9(ع) من قانون جامعة الإمام المهدي لسنة 1995م يصدر مجلس الجامعة اللائحة الآتي نصها :

(1) اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة " لائحة قواعد السلوك ومحاسبة الطلاب بجامعة الإمام المهدي لسنة 2015م " ويعمل بها من تاريخ توقيع رئيس مجلس الجامعة عليها .

(2) تفسير

في هذه اللائحة ، ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعاني الموضحة إزاءها :

" اللائحة " يقصد بها لائحة قواعد سلوك ومحاسبة الطلاب بجامعة الإمام المهدي

" الجامعة " يقصد بها جامعة الإمام المهدي

" المجلس " يقصد به مجلس الجامعة

" اللجنة التنفيذية " يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية للجامعة

" اتحاد الطلاب " يقصد به اتحاد طلاب جامعة الإمام المهدي

" المدير " يقصد به مدير الجامعة

" العميد " يقصد به عميد شؤون الطلاب للجامعة

" الطالب " يقصد به أي طالب مسجل لنيل درجة البكالوريوس أو الدبلوم التقني نظام الثلاث سنوات .

" النشاط اللاصفي " يقصد به مختلف أوجه النشاط الفكري والوطني والثقافي والاجتماعي والرياضي باستثناء النشاط العلمي .

(3) أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي :

- أ/ ترسيخ القيم الفاضلة والحفاظ على البيئة الجامعية وترقيتها .
- ب/ ضبط السلوك والمظهر الشخصي للطلاب بما يتماشى مع قيم وتقاليد المجتمع .
- ج/ حماية الأسرة الجامعية من المؤثرات والظواهر السالبة .
- د/ تشجيع روح الحوار والتعاون والإخاء بين الطلاب والنأي عن العنف بمختلف أنماطه .
- هـ/ إبراز الدور الريادي والحضاري للجامعة .
- و/ تهيئة البيئة الجامعية المؤاتية لتمكين الطالب من التحصيل العلمي وممارسة النشاط اللاصفي .

(4) الالتزام بقواعد السلوك

يجب على كل طالب :

- أ/ التقيد بنظم ولوائح الجامعة والقوانين السارية بالبلاد .
- ب/ الامتناع عن إتيان أي مسلك يتنافى مع كريمة المعتقدات الدينية أو الشرف أو السيرة الطيبة والسلوك الحميد أو يمس سمعة الجامعة بسوء في الداخل أو الخارج .

ج/ المحافظة على منشآت الجامعة والمعامل والأجهزة والكتب الدراسية والمراجع وإرجاع ما استعير منها في المدة المحددة دون تأخير أو إتلاف .

د/ الحضور إلى الحرم الجامعي وقاعات الدراسة والمعامل ودور الطلاب بالزي اللائق الذي يراعي التقاليد الحسنة والذوق السليم .

هـ/ تمثيل الجامعة في المنتديات العلمية المقامة بالداخل أو الخارج تمثيلاً يليق بمكانتها العلمية .

و/ الامتناع عن تغيير أو تعديل الوثائق الرسمية أو الخطابات الصادرة عن الجامعة أو المرسلة إليها وعدم حيازتها أو استخدامها بوجه غير مشروع .

ز/ عدم الاعتصام أو التحريض عليه أو استخدام القوة داخل الحرم الجامعي لمنع استمرار الدراسة أو إقامة أي نشاط أقرته الجامعة .

ح/ عدم اصدار الصحف الحائطية والامتناع عن توزيع النشرات أو الإعلانات دون إذن مسبق من الجهات المختصة بالجامعة .

ط/ التقيد بنظم ولوائح التسجيل والدراسة والامتحانات والنشاط اللاصفي .

ي/ الامتناع عن حيازة أي نوع من الأسلحة أو المؤثرات العقلية داخل الحرم الجامعي .

ك/ الامتناع عن التدخين وتعاطي التبناك والأكل والشرب داخل قاعات الدراسة والمعامل والأمكنة التي يحظر فيها ذلك .

ل/ الامتناع عن استخدام الهاتف السيار أثناء المحاضرات والامتحانات .

م/ التقيد بتوجيهات الحرس الجامعي .

ن/ احترام العاملين بالجامعة ومنسوبيها .

(5) مجلس التحقيق والمحاسبة

يشكل المدير في بداية العام الدراسي ، بناءً على توصية العميد ، مجلس للتحقيق وآخر للمحاسبة على النحو الآتي :

تكوين مجلس التحقيق :

يكون مجلس التحقيق كما يلي :

أ/ أحد كبار الأساتذة بالمجمع رئيساً

ب/ ممثل كلية الشريعة والقانون عضواً

ج/ نائب العميد عضواً ومقرراً

تكوين مجلس المحاسبة :

يكون مجلس المحاسبة كما يلي :

أ/ أحد كبار الأساتذة بالمجمع رئيساً

ب/ ممثل كلية الشريعة والقانون عضواً

ج/ نائب العميد عضواً ومقرراً

د/ ممثل اتحاد الطلاب عضواً

فترة مجلسي التحقيق والمحاسبة عام دراسي كامل

(6) اختصاصات مجلس التحقيق ومهامه

يختص مجلس التحقيق بمباشرة الاختصاصات والمهام الآتية :

أ/ التحقيق في المخالفات المحالة إليه من المدير أو العميد المتعلقة بأي من الالتزامات الواردة في المادة (4) من هذه اللائحة والتوصية بشأنها .

ب/ تكليف الطالب المحال للتحقيق بموجب البند (أ) أعلاه للمثول أمامه في التاريخ والموعد المحددين في أمر التكليف الصادر من العميد عبر عميد الكلية المعني .

ج/ تكليف أي طالب أو أي من منسوبي الجامعة للحضور أمامه بغرض أخذ إفادته .

د/ التوصية للعميد بإحالة الطالب إلى مجلس المحاسبة في حال وجود بينة مبدئية في مواجهته .

هـ/ التوصية للعميد بتبرئة الطالب في حال عدم وجود بينة مبدئية في مواجهته .

و/ التوصية للعميد بوقف إجراءات التحقيق وإحالة الطالب للنيابة إذا كانت المخالفة المنسوبة إليه ترقى لمستوى المساءلة الجنائية .

(7) اختصاصات مجلس المحاسبة ومهامه

يختص مجلس المحاسبة بالاختصاصات والمهام الآتية :

أ/ النظر في توصيات مجلس التحقيق المحالة إليه من المدير أو العميد والتوصية بشأنها .

ب/ التوصية للمدير أو العميد بإعادة التحقيق في حال اقتناعه بوجود ما يبرر ذلك .

ج/ التوصية للمدير أو العميد بتبرئة الطالب من المخالفة المنسوبة إليه .

د/ التوصية للمدير أو العميد بتوقيع واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

(8) إجراءات التحقيق والمحاسبة

يجب على مجلسي التحقيق والمحاسبة مراعاة الآتي :

أ/ إخطار الطالب المنسوبة إليه أي من المخالفات الواردة في البند (4) من هذه اللائحة كتابة عبر العميد قبل (72) ساعة من الموعد المحدد في الأخطار لتمكينه من المثول أمامها .

ب/ أن يتضمن التكليف بالمثول الصادر للطالب ملخصاً للمخالفة المنسوبة إليه .

ج/ تمكين الطالب المنسوبة إليه المخالفة بالاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لمعاونته في الدفاع عنه قبل البدء في استجوابه .

د/ إعداد محضر للاجتماعات وإرفاقه مع الحثيات والتوصيات .

هـ/ أن تكون صفحات المحضر التي تحوي أقوال الطالب وإفادات الشهود ممهورة بتوقيعاتهم وذلك بعد تلاوتها عليهم .

و/ رفع التوصيات مصحوبة بمحضر التحقيق والمحاسبة إلى المدير أو العميد في خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها .

ز/ يجوز للمدير أو العميد في المحاسبة غير الإيجازية وبناءً على مجلس المحاسبة اعتماد أي من العقوبات الواردة في اللائحة .

(9) العقوبات

1- يكون الطالب الذي تثبت إدانته بارتكابه أي مخالفة لأحكام المادة (4) لهذه اللائحة عرضة لتوقيع واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية تبعاً لنوع المخالفة وجسامتها :

أ/ الإنذار الشفاهي أو الكتابي .

ب/ الحرمان من ممارسة النشاط اللاصفي لعام دراسي كامل .

ج/ الغرامة المالية تعويضاً عن اتلاف أي ممتلكات أو أجهزة مملوكة للجامعة .

د/ الحرمان من عضوية الروابط أو الجمعيات أو الندية لفترة ستة أسابيع .

هـ/ الحرمان من الدراسة لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع .

و/ الحرمان من الدارسة لفترة لا تتجاوز ستة أسابيع .

ز/ الحرمان من الدراسة لفترة لا تتجاوز عامين دراسيين كاملين .

ح/ الفصل النهائي من الجامعة .

2- يراعى تشديد العقوبة في حال مخالفة الطالب لأي من الالتزامات المنصوص عليها في البنود 4(ب) (ج) (و) (ز) من هذه اللائحة .

(10) سلطات المحاسبة الإجازية للمدير

يجوز للمدير في حال اقتناعه بأن سلوك طالب ما أو مجموعة من الطلاب يضر بمصلحة الجامعة أو يهدد الاستقرار والطمأنينة العامة أن يوقع عليه أو على تلك المجموعة أياً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (9) من هذه اللائحة باستثناء عقوبة الفصل النهائي من الجامعة .

(11) سلطات المحاسبة الإجازية للعميد

يجوز للعميد في حال اقتناعه بمخالفة الطالب لأي من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه اللائحة ، أن يوقع عليه واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة (1/9) (أ) (د) (هـ) وذلك بعد التشاور مع العميد .

(12) سلطات المحاسبة الإيجازية لعميد الكلية

يجوز لعميد الكلية المعني في حالة اقتناعه بأن أياً من طلاب الكلية قد خالف أياً من الإلتزامات الواردة في المادة (4) من هذه اللائحة أن يوقع عليه واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة (1)9 (أ) (د) (هـ) وذلك بعد التشاور مع العميد .

(13) الإعلان والإخطار بالعقوبات

يجب على عمادة شؤون الطلاب :

أ/ إعلان العقوبات التي يصدرها مجلس المحاسبة أو المدير أو العميد أو عميد الكلية المعني في مواجهة أي طالب على لوحات الإعلانات بعمادة شؤون الطلاب والكليات واتحاد الطلاب .

ب/ إخطار ولي أمر الطالب كتابة بالمخالفة والعقوبة .

ج/ الاحتفاظ بصورة من المخالفة والعقوبة في سجل الطالب بعمادة شؤون الطلاب والكلية المعنية .

(14) الاسترحام والاستئناف

1- يجوز للطالب أن يتقدم للمدير باسترحام لتخفيف العقوبة التي أصدرها العميد أو عميد

الكلية المعني في خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من إعلان العقوبة .

2- يكون قرار المدير بشأن الاسترحامات المحالة إليه نهائياً .

- 3- يستأنف قرار الفصل النهائي الصادر من مجلس المحاسبة للمجلس في خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ موافقة اللجنة التنفيذية عليه .
- 4- يكون قرار مجلس الأساتذة بشأن قرار الفصل النهائي من الجامعة نهائياً .

(15) أحكام عامة

- 1- يجوز لمجلس التحقيق أو المحاسبة السير في الإجراءات إذا رفض الطالب أو تغيب دون عذر مقبول عن المثول أمامهما رغم إعلانه قبل وقت كاف لمرتين .
- 2- يجوز إحالة الطالب الذي يدان بارتكاب جريمة بموجب حكم قضائي نهائي إلى مجلس المحاسبة .
- 3- تحال قرار الفصل النهائي الصادر من مجلس المحاسبة للمدير لإحالاته للجنة التنفيذية .
- 4- لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية عن خسارة أو مرض أو إصابة أو وفاة تحدث للطالب أثناء دراسته أو ممارسته لي نشاط لا صفي إلا بالقدر الذي يجعلها مسؤولة قانوناً .

أ. أحمد محمد على حسن

توقيع رئيس مجلس الجامعة

عام 1436هـ

الثامن من شهر محرم

التاريخ اليوم

عام 2015م

الأول من شهر يناير

الموافق اليوم

